المحاضرة التاسعة

المبحث الثالث:الحماية القانونية للحقوق المجاورة

بعد أن رأينا أن الشخص الذي يبتكر المصنف، يطلق عليه تسمية مؤلفا وهو يتمتع بالحماية القانونية، وله كافة الحقوق سواء كانت حقوق مالية أو أدبية على مصنفه، غير أنه لا يمكن نقل أو إبلاغ هذا الأخير إلى الجمهور،إلا بتدخل فئات محددة قانونا، تدعى بأصحاب الحقوق المجاورة، الذين يمارسون عمل الوسيط بين المؤلف والجمهور، ولهم الدور البارز في تبليغ ونقل وانتشار المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03، ضمن الباب الثالث من المواد 108 إلى 123 أصحاب الحقوق المجاورة على سبيل الحصر وهم: فناني الأداء، منتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات البصرية وهيئات البحث الإذاعي، فإذا كانت حقوق المؤلف تمنح للمؤلفين، فإن الحقوق المجاورة إنما تعود إلى الفئات المحددة حصرا والتي ذكرناها، إذ ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى الوجود عن طريق التعبير عنها بشتى الوسائل.

المطلب الأول:فنانو الأداء

فنانو الأداء طبقا لنص المادة 108 من الأمر رقم 05/03هم: الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقى والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

كل هؤلاء المذكورين يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور إذ تمنح لهم الحماية القانونية باعتبار أدائهم وغنائهم وتمثيلهم يتضمن إبداعا يبرز شخصياتهم الأدبية والفنية، إلا أن هذا لا يعني الاعتراف لفنان الأداء بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه، لأنه لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ، مع التذكير إن الاعتراف لفناني الأداء بالحقوق المجاورة كان بموجب اتفاقية روما سنة 1961.

كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف، فإنه طبقا للمواد 109 إلى 112 من الأمر رقم 05/03، فإن الفنانين المؤديين يتمتعون بحقوق معنوية أو أدبية وحقوق مالية.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء.

بداية، يجب أن نشير إلى أن محل الحقوق المعنوية بالنسبة لفنان الأداء، لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبله، وإنما يمتد إلى أدائه فقط، وعليه فإن الحق المعنوي لفنان الأداء يتمتع بنفس خصائص الحق المعنوي للمؤلف من حيث: –أنه حق غير مادي، حق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم، كما لا يمكن التخلي عنه ويمكن ممارسته من قبل الفنان ذاته أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته.

تتمثل الحقوق المعنوية أو الأدبية لفناني الأداء في:

ـ الحق في نسبة الأداء إليهم (حق الأبوة)

ـ الحق في احترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تغيير.

ـ الحق في دفع الاعتداء على المصنف، وتطبيقا لهذا، نصت المادة 112 من الأمر السالف الذكر على أن للفنان المؤدي، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته (حق الأبوة)، إلا إذا كانت طريقة استعمال آدائه لا تسمح بذلك.

للإشارة فإن مجمل هذه الحقوق تمارس بعد وفاته من قبل ورثته أو أي شخص طبيعي أومعنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية طبقا للقانون.

الفرع الثاني:الحقوق المالية لفناني الأداء.

يتمتع فنانو الأداء طبقا لنص المادة 109 من الأمر 05/03، أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي:

ـ تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت.

ـ استنساخ هذا التثبيت.

ـ البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه للجمهور بصورة مباشرة.

ـ الحق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية (المادة 119).

إن الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أوعازف، يعد بمثابة موافقة على استنساخه قصد توزيعه طبقا للمادة 110 من ذات الأمر.

الفرع الثالث: مدة حماية حقوق فناني الأداء.

لقد نصت المادة 122 من الأمر 05/03 بأن مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف هي (50) سنة ابتداء من:

ـ نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف.

ـ نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف غير المثبتين.

المطلب الثاني:منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

ـــ **منتجو التسجيلات السمعية:** يعتبر بمفهوم المادة 113 من الأمر 05/03منتجو التسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ آداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي.

يقصد بعبارة " التثبيت": كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها على نحو يستطيع الواحد إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة، غير أن ذلك يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية.

ـــ **منتجو التسجيلات السمعية البصرية:** يعتبر بمفهوم المادة115 من ذات الأمر، منتجا للتسجلات السمعية البصرية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها إنطباعا بالحياة أو بالحركة.

للإشارة فإن الذي قام بالتثبيت الأولي في مجال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية(مثلا تثبيت أولي لفيلم أو صوت)، هو الذي لديه حق مجاور في هذا التسجيل الأول، أما الشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مسارا صوتيا لموسيقى لإجراء تثبيت على قرص مضغوط، لايملك حق مجاور في هذا التسجيل الثاني وعلى هذا الأساس فإن المنتج الموسيقى التصويرية الأصلي وحده حق مجاور،

كما تجب الإشارة إليه أيضا هو أن الحقوق المجاورة في مجال التسجيلات، تتميز عن حقوق المؤلف من حيث أنه يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل: (حقوق المؤلف للملحن الموسيقي–حقوق المؤلف لكاتب الأغاني–الحق المجاور لفنان الآداء للمطربين والموسيقيين–الحق المجاور لمنتجي التسجيل).

الفرع الأول:مضمون الحقوق محال الحماية بالنسبة لمنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

إن الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية، فطبقا للمادتين 114 و119 من الأمر رقم 05/03هي:

اولا/حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيل السمعي ويكون ذلك بموجب عقد مكتوب.

ثانيا/وضع النسخ المنجزة للتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

ثالثا/الحق في المكافأة عندما يستخدم لأغراض تجارية أو لنقله إلى الجمهور.

رابعا/إمكانية تنازل منتج التسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن شريطة عدم الفصل عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤديين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 116 من الأمر رقم 03/05.

الفرع الثاني: مدة حماية حقوق منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

طبقا لنص المادة 123 من الأمر السالف الذكر، فإن حماية حقوق هذه الفئة هي 50 سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وفي حالة عدم وجود هذا النشر، تحسب مدة الـ(50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

إنطلاقا من أهمية هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري في مجال المعرفة بنقل مختلف البرامج الإذاعية والمصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور على مختلف الأشكال والألوان، عرف المشرع الجزائري هذه الهيئات بموجب المادة 117 من الأمر رقم 05/03 بقوله:" تعتبر هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بأنه: الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج تبث إلى الجمهور.

من النص المذكور، يتبين أن هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري تشترك مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الهدف الذي يرمي كل منهما إلى تحقيقه، و هو إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور،كما أنهما من أصحاب الحقوق المجاورة الذين لا يتمتعون بالحقوق المعنوية،و رغم ذلك فإنهما يختلفان من حيث الوسيلة التي يستعملانها لنقل المصنفات إلى الجمهور، إذ تتمثل هذه الوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في:

ـــ البث الإذاعي للبرامج المصنفات الفكرية بواسطة الإشارات حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور.

في حين تتمثل وسيلة الإبلاغ لدى منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في:

ـــ التثبيت الأولي للأصوات أوالأصوات والصور على دعامات مادية، لكن عندما تقوم هيئات البث بتثبيت الحصص والبرامج، تمنح لها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 118 من الأمر رقم 05/03

الفرع الأول:الحقوق محل الحماية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو الإذاعي السمعي البصري.

تعتبر هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية و الأعمال الأدبية والفنية و البرامج و الحصص الإذاعية و غيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد فهي بذلك تقدم خدمة هامة و بأقصى سرعة للمؤلفين و فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، و نتيجة لذلك، اعترف لها المشرع بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية، غير أن هذه الهيئات لا تستفيد من الحقوق الأدبية باعتبارها – كما ذكرنا– أشخاص معنوية و أن الحقوق الأدبية هي حقوق لصيقة بالأشخاص الطبيعية.

أما من جانب الحقوق المالية، فقد خولت المادة 118 من ذات الأمر لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التمتع بالحقوق الآتية:

ـ حق الترخيص بموجب عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.

ـ الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك.

ـ الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك.

الفرع الثاني:مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

تكون مدة حماية حقوق هذه الهيئات، طبقا للفقرة الثانية من المادة 123 من الأمر رقم 05/03 خمسون (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.